تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/128	4936/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/06/26هـ الموافق 2024/01/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3225/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/08/01هـ الموافق 2024/02/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها كانت من ضمن المساهمين في الشركة المدعى عليها وتمتلك فيها ما نسبته (9.2%) من أسهمها، وأن الشركة المدعى عليها سبق أن حصلت في عام (--) م على تسهيل بنكي من أحد البنوك التجارية، وكان التسهيل البنكي مضموناً من قبل الشركاء -ومنهم الشركة المدعية- وذلك مقابل أن تقوم الشركة المدعى عليها بمنح الشركاء الضامنين تعويضات مالية، وفي عام (--) م تمت تسوية التسهيلات البنكية، وتدعي أن الشركة المدعى عليها لم تقم بمنحها التعويض المالي المستحق لها مقابل مشاركتها في ضمان التمويل. وطلبت الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبالغ المستحقة لها وقدرها (924.988) ريال، وبتعويضها عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4936/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/07/04هـ، وبتاريخ 1445/07/12هـ، تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: مخالفة قرار الدائرة الابتدائية لحكم المحكمة التجارية النهائي الصادر بشأن ذات المطالبة المتحدة الأطراف والموضوع والسبب والقاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية ولائياً بنظر النزاع، وانعقاد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية حال كون الشركة المدعى عليها شركة مدرجة بجهة (أ)؛ إذ سبق لموكلتي وأن أقامت نفس المطالبة لدى المحكمة التجارية وقيدت برقم (--)، وصدر بشأنها الصك رقم (--) وتاريخ 11/22/(--) هـ القاضي بـ(بعدم اختصاص المحكمة التجارية ولائياً بنظر هذا النزاع)، وسببت الدائرة لمنطوق حكمها بما نصه (الدعوى مشمولة بأحكام نظام السوق المالية وتختص لجنة الفصل المذكورة -أي لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية- بالنظر فيها)، وقد حاز هذا الحكم الصفة النهائية وتمت إقامة

الدعوى مجدداً لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بحكم الاختصاص، وبالتالي فإن صدور قرار الدائرة الابتدائية بعدم الاختصاص بنظر الدعوى يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين محكمة وجهة قضائية أخرى؛ علماً بأن الاختصاص منعقد للجنة الموقرة وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات، وهذا ما سوف نبينه في الدفع أدناه.

ثانياً: مخالفة قرار الدائرة وأسبابه لصحيح نظام السوق المالية ونظام الشركات، إذ سببت الدائرة لمنطوق قرارها بما نصه (الأمر الذي تكون معه اختصاصات اللجنة محصورة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات فيما يخص الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية)، في حين أن الثابت من دعوى موكلتي هو اختصامها للشركة المدعى عليها بوصفها شركة مدرجة في السوق المالية، وثبوت استحقاق موكلتي لمبلغ المطالبة بموجب خطاب مطابقة رصيد صادر من الشركة المدعى عليها فضلاً عن إدراج هذا الاستحقاق في القوائم المالية للشركة المدعى عليها للعام (--) م وتقديم جميع المستندات الدالة على ذلك لدى الدائرة الابتدائية، وبالتالي فإن النزاع القائم يصنف على أنه نزاع تجاري مرتبط ارتباطاً وثيقاً بشركة مدرجة في السوق المالية، وهذا ما يخرجها من ولاية القضاء التجاري ويحصر نظرها في لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية دون غيرها عملاً بنص المادة (266) من نظام الشركات ونصها ,1- تتولى المحكمة المختصة النظر والفصل في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما عدا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. 2- تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات جهة (أ) وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وتطبِّق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقًا لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقًا لأحكام النظام'، والمادة (30) من نظام السوق المالية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى، وإلغاء قرار لجنة الفصل، وإعادتها للنظر فيها للفصل فيها موضوعاً.

وبُلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادتها للفصل فيها موضوعاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4936/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.